

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٤

بالتعيين في بعض الوظائف الفنية بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

يعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرار :

(الماداة الأولى)

يعين نائبا بمجلس الدولة كل من المندوبين بالمجلس السادة :

رجيب عبد الحكيم سليم .

ناجي صلاح عبد الحفيظ سليم .

محمود ياسين رمضان .

حسن إبراهيم محمد إبراهيم .

محمد عبد السلام محمد سلامه .

فروحات عبد العظيم عبد الجواهيد .

سعید حسین محمد المهدی النادی .

ماهر محمد أبو العینین .

السيد محمد لطفى المرمى .

محمد حاتم صلاح الدين محمد حسن عامر .

صفوت عاصم عبد الرحمن الفقى .
محمد كمال الدين مثير أحمد أحمد كمال .
معتز بالله حسين مصطفى شافعى .
حسين عبد الله أمين حسين .

(المادة الثانية)

يعين السيد / داود عبد الرازق داود الباز معاون النيابة العامة في وظيفة متدرب مساعد مجلس الدولة على أن يكون آخر المتدربي المساعدات بالجهاز .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٠٤ (٢١ يوليه سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك